

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٩/١٠٠٠ - كتاب: الحيوان] (١)

١/٣٧ - باب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ - ١/١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ / .

٥٧٨٥ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

٥٧٨٦ - ٣/١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

٥٧٨٤ - حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١٠)، وحديث عبدة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: قتل ذي الطفيتين (الحديث ٣٥٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٨).
٥٧٨٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٤).

٥٧٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى ﴿وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (الحديث ٣٢٩٧) و (الحديث ٣٢٩٨) و (الحديث ٣٢٩٩) تعليقاً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣١٠) و (الحديث ٣٣١١) و (الحديث ٣٣١٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ - (الحديث ٤٠١٦) و (الحديث ٤٠١٧) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٢) و (الحديث ٥٢٥٣) و (الحديث ٥٢٥٤) و (الحديث ٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٢١٤٧) و (٦٨٢١) و (٣٧٦٨) و (٦٩٢٦) و (٦٩٨٥) و (٦٨٦٠) و (٦٩٣٨) و (٧٦١١).

كتاب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ - ٥٨٠٢ - قوله ﷺ: (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر. فإنهما يتسقطان الحبل ويلتمان

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

البصر). وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال: فكنت لا أترك حيةً أراها إلا قتلتها. فبينما أنا أطارد حيةً يوماً من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة. وأنا أطاردها. فقال: مهلاً يا عبد الله. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلها. قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت. وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. وفي رواية: «أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال. فقال النبي ﷺ إن بالمدينة جنأ قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذوه ثلاثة أيام. فإن بدا لكم بعد ذلك فأقتلوه فإنما هو شيطان. وفي رواية: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً. فإن ذهب وإلا فأقتلوه فإنه كافر». وفي الحديث الآخر أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم، وهم بغار منى. قال ٢٢٩/١٤ المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث. فإذا أنذرنا ولم تصرف قتلها.

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار. لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها. ففي هذه الأحاديث: «اقتلوا الحيات» وفي الحديث الآخر: «خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية». ولم يذكر إنذاراً. وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها. ولم يذكر إنذاراً. ولا نقل أنهم أنذروها. قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في إسحَاب قتل الحيات مطلقاً وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها. وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر. وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد. قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبتري. وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أو غيرها، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار. قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتري. وذو الطفيتين والله أعلم.

وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه: «يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا». وقال مالك: يكفي أن يقول: أخرج عليك الله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا. ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثاً والله أعلم.

قوله ﷺ: (ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء. قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية حوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخصوصية المقل. وأما الأبتري فهو قصير الذنب. وقال نصر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

قوله ﷺ: (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً

٥٧٨٧ - ٤/١٢٩ - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ/ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِيَّ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٨ - ٥/١٣٠ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ».

٥٧٨٩ - ٦/١٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - وَاللَّفْظُ لَهُ، - حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أبا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ،

٥٧٨٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٨٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٨٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٦).

وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمهما. وأما يلتسان البصر ففيه تأويلان. ذكرهما الخطابي، وآخرون. أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر. والرواية الأخرى يلتمعان البصر. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللمع والنهش والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. والله أعلم.

قوله: (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها لقتلها.

فَوَجَدَ الْعِلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمَسُّهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ/ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَلَمَّا رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٠ - ٧/١٣٢ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

٥٧٩١ - ٨/١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

٥٧٩٢ - ٩/١٣٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٣ - ١٠/١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ /، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقَبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَائِرِ

٥٧٩٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩١ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

قوله: (نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة. وهي الحيات جمع جان. وهي الحية ٢٣١/١٤ الصغيرة وقيل: الدقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: (بفتح خوخة) هي بفتح الخاء وإسكان الواو. وهي كوة^(١) بين دارين أو بيتين، يدخل منها وقد ٢٣٢/١٤ تكون في حائط منفرد.

(١) الكوة: النافذة الصغيرة في الجدار.

البيوت، فأرادوا قتلها، فقال أبو لبابة: إنه قد نهي عنهن، - يريد عوامر البيوت -، وأمر بقتل الأبتري، وذوي الطفيتين، وقيل: هما اللذان يلتمعان البصر، ويظرحان أولاد النساء.

٥٧٩٤-١١/١٣٦ - وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل، وهو: عندنا ابن جعفر، - عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له، فرأى ويص جان، فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجن التي تكون في البيوت، إلا الأبتري، وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء.

ج ٢٣
١/٥٩

٥٧٩٥ - ١٢/١٠٠ - وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، أن نافعاً حدثه، أن أبا لبابة مر بابن عمر، وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب، يرصد حية، ينحو حديث الليث بن سعد.

٥٧٩٦ - ١٣/١٣٧ - حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، - واللفظ ليحيى، - قال يحيى، وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا، أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كنا مع

٥٧٩٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٨).

٥٧٩٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٨).

٥٧٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمه (الحديث ٢٣٣١٧) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (الحديث ٤٩٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: سورة والمرسلات (الحديث ٤٩٣١ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٣)، تحفة الأشراف (٩١٦٣).

قوله ﷺ: (ويتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه. كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه. وأطلق عليه التبع مجازاً. ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

قوله: (عند الأطم) هو بضم الهمزة. وهو القصر. وجمعه أطام.

٢٣٣/١٤

كعق وأعناق.

النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ / عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجْتَ
عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ
شَرُّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

٥٧٩٧ - ١٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٥٧٩٨ - ١٥/١٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِيَمِينِي.

٥٧٩٩ - ١٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٨٠٠ - ١٧/١٣٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، - وَهُوَ: عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ -، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ
حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ
لِاقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ

٥٧٩٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٩٦).

٥٧٩٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٩٦).

٥٧٩٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٩٦).

٥٨٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٦) و (الحديث ٥٢٥٧) و
(الحديث ٥٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات
(الحديث ١٤٨٤ م)، تحفة الأشراف (٤٤١٣).

قوله: (أمر محرمًا بقتل حية بيمينى) فيه جواز قتلها للمحرم. وفي الحرم وأنه لا يندرهما في غير البيوت.
وأن قتلها مستحب.

هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، ^(١) فَقُلْنَا/ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٣ ج
ب/٦٠٢٣ ج
١/٦١

٥٨٠١ - ١٨/١٤٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ: عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَيْدِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ/ كَافِرٌ»،

٢٣ ج
ب/٦١

٥٨٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٠).

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله). قال العلماء هذا الاستئذان إمتثال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١) وأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه. وكأنه وقت لآخر النصف الأول. وأول النصف الثاني. فجمعه كما قالوا ظهور الترسين. وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم. ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته. فإنها كانت عروساً كما ذكر في الحديث.

قوله ﷺ: (فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان). قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت. ولا ممن أسلم من الجن. بل هو شيطان. فلا حرمة عليكم فاقتلوه. ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره. بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم.

٢٣٤/١٤

٢٣٥/١٤

(١) سورة: النور، الآية: ٦٢.

(1-1) في المطبوعة: وقلنا.

وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَاذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ».

٥٨٠٢ - ١٩/١٤١ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْحِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٢/٣٨ - باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ - ١/١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. وَفِي حَدِيثٍ / ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٨٠٤ - ٢/١٤٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي

٥٨٠٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٠٠).

٥٨٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (الحديث ٣٣٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ (الحديث ٣٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٥٨٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٣).

باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ - ٥٨٠٩ - قولها: (إن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ). وفي رواية: (أمر بقتل الوزغ). وسماه فويسقاً. وفي رواية: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى. وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية). وفي رواية: (من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك. وفي الثالثة دون ذلك). وفي رواية: (في أول ضربة سبعين حسنة). قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس: فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ. ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله. وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات. وأما سب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله.

مَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٠٥ - ٣/١٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا / مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا. ج ٢٣
ب/٦٢

٥٨٠٦ - ٤/١٤٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُؤَيْسِقُ». ج ٢٣
ب/٦٢
زَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٠٧ - ٥/١٤٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ / الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

٥٨٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الادب، باب: في قتل الوزاغ (الحديث ٥٢٦٢)، تحفة الأشراف (٣٨٩٣)
٥٨٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ (الحديث ٣٢٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٦).
٥٨٠٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٦).

٢٣٦/١٤ والاعتناء به. وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة. فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله. وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم. وأصل الفسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات. ونحوها زيادة الضرر والأذى.

وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة. وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة، تزيد بخمس وعشرين درجة. وفي روايات بسبع وعشرين. أحدها أن هذا مفهوم للعدد، ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم. فذكر سبعين لا يمنع للمائة. فلا معارضة بينهما. الثاني: لعله أخبرنا

٥٨٠٨ - ٦/١٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ، دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

٥٨٠٩ - ٧/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ -، عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

٢٣ ج
ب/٦٣

٣/٣٩ - باب : النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ - ١/١٤٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ

٥٨٠٨ - حديث قتيبة بن سعيد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٣)، وحديث محمد بن الصباح، أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الأوزاغ (الحديث ٥٢٦٣) و(الحديث ٥٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٥٨٨).

٥٨٠٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٨).

٥٨١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ١٥٣ - (الحديث ٣٠١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب:

بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة. فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. والثالث: أنه يختلف ٢٣٧/١٤ باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ويقال أحوالهم. ونقصها. فتكون المائة للكامل منهم. والبعين لغيره والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال: حدثني أختي عن أبي هريرة). كذا وقع في أكثر النسخ: «أختي» وفي بعضها «أخي». بالتذكير. وفي بعضها أبي. وذكر القاضي الأوجه الثلاثة: قالوا: ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن باهان. ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي. قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد.

باب : النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ - ٥٨١٢ - قوله ﷺ: (إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه في ٢٣٨/١٤

إِلَيْهِ: أَي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ؟».

٥٨١١ - ٢/١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ -، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ/، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَائِهَا فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.»

ج ٢٣
١/٦٤

٥٨١٢ - ٣/١٥٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَائِهَا فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.»

= الأدب، باب: في قتل الذر (الحديث ٥٢٦٦)، وآخر النسائي في كتاب: الصيد، باب: قتل النمل (الحديث ٤٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (الحديث ٣٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٣١٩) و (١٥٣٠٧).
٥٨١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر (الحديث ٥٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٥).
٥٨١٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٣).

أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح). وفي رواية: «فهللا نملة واحدة». قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل. وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله تعالى: (فهللا نملة واحدة) أي: فهللا عاقبت نملة واحدة. هي التي قرصتك. لأنها الجانية. وأما غيرها فليس لها جنانية. وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق. فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني. وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره. للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله». وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز. وأحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب. النملة والنحلة والهدد والصرده». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: (فأمر بقرية النمل فأحرقت). وفي رواية فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة. أما قرية

٢٣٩/١٤ النمل فهي منزلهن. والجهاز بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع.

٤/٤٠ - باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ - ١/١٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

ج ٢٣
ب/٦٤

٥٨١٤ - ٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨١٥ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٥٨١٦ - ٤/١٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تَطْعَمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

ج ٢٣
ب/٦٥

٥٨١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦١٨)، تحفة الأشراف (٧٦١٦).
٥٨١٤ - حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٨)، تحفة الأشراف (٨٠١٦)، وحديث سعيد المقبري أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦٢٠)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٦).
٥٨١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل من سقي الماء (الحديث ٢٣٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦١٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧٨).
٥٨١٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٦٢).

باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ - ٥٨١٩ - قوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض). وفي رواية: (ربطتها). وفي رواية: (تأكل من حشرات الأرض). معناه عذبت بسبب هرة. ومعنى دخلت فيها أي بسببها. وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها. حكاها في المشارق الفتح أشهر. وروي بالحاء المهملة. والصواب المعجمة. وهي هوام الأرض وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية. وقيل: المراد به نبات الأرض. وهو ضعيف أو غلط. وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها

٥٨١٧ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطْتَهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشْرَاتِ الْأَرْضِ».

٥٨١٨ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨١٩ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ (١) حَدِيثِهِمْ. / ج ٢٣ ب ٦٥

٥/٤١ - باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ - ١/١٥٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

٥٨١٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٦٢).
٥٨١٨ - تقدم تخريجه في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٢٢٨٧).
٥٨١٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان... (الحديث ٦٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٧٨٤).

٥٨٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها (الحديث ٢٤٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٤).

فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة. وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها. وزيد في عذابها بسبب الهرة. وأستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة. تغفر صغائرها بأجتناب الكبائر. هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة. وأنها دخلت النار بسببها. كما هو ظاهر الحديث. وهذه المعصية ليست صغيرة. بل صارت بإصرارها كبيرة. وليس في الحديث أنها تخلد في النار. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة والله أعلم.

باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ - ٥٨٢٢ - قوله ﷺ: (في كل كبد رطبة أجز). معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه

يَمْشِي بِطَرِيقِي، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبُهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٥٨٢١ - ٢/١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِعِهَا، فَغَفَرَ لَهَا».

٥٨٢٢ - ٣/١٥٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيْبَةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقِعَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

٥٨٢١ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٧١).

٥٨٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٤١٣).

أجر. وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه، وكبده. ففي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم. وهو ما لا يؤمر بقتله. فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله. والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور. والفواسق الخمس المذكورات في الحديث. وما في معناهن. وأما المحترم: فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه. أيضاً بإطعامه وغيره. سواء كان مملوكاً أو مباحاً. وسواء كان مملوكاً له أو لغيره. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندي. ويقال: لثت بفتح

الهاء وكسرهما. يلهث بفتحها لا غير لهثاً، بإسكانها. والإسم اللهث بفتحها، واللهات: بضم اللام. ورجل ٢٤١/١٤ لهثان. وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر.

قوله: (حتى رقى فمقى الكلب). يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة. وحكي

فتحها. وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا.

قوله ﷺ: (إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلج لسانه من العطش فنزعت له بموقها

فغفر لها). أما البغي فهي الزانية. والبغاء بالمد هو الزنا. ومعنى يطيف أي يدور حولها، بضم الياء. ويقال: طاف به وأطاف: إذا دار حوله. وأدلج لسانه ودلعه: لغتان. أي أخرجه لشدة العطش. والموق بضم الميم: هو الخف. فارسي معرب. ومعنى نزعت له بموقها: أي استقت. يقال: نزعت بالدلو أي استقت به من البئر ونحوها ونزعت الدول أيضاً.